قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ٦٨٠١٧٤٦٨٠٠ جنيه (ستة آلاف وثمانمائة وواحد مليون وسبعمائة وستة وأربعين ألفا وثمانمائة جنيه) . كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٦٣١٦٨٩٨٦٠٠ جنيه (ستة آلاف وثلاثمائة وستة عشر مليونا وثمانمائة وثمانية وتسعين ألفا وستمائة جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ـ الموازنة الجارية :

(ا) الاستخدامات :

قدرت الاستخدامات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ٥٧٠٦٦٥٦٨٠٠ جنيه (خمسة آلاف وسبعمائة وستة ملايين وستمائة وستة وخمسين ألفا وثمانمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الأول ـــ الأجور مبلغ ١٥٢٦٩٦٣٢٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة وستة وعشرين مليونا وتسعمائة وثلاثة وستين ألفا ومائتى جنيه) .

الباب الثانى ـــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤١٧٩٦٩٣٦٠٠ جنيها (أربعة آلاف ومائة وتسعة وسبعين مليونا وستمائة وثلاثة وتسعين ألفا وستمائة جنية) .

(ب) الإيرادات :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ٥٩٢٤٨٤٠٠٠٠ جنيه (خمسة الآف وتسعمائة وأربعة وعشرين مليونا وثمانمائة واربعون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

للباب الأول ـــ الإيرادات السيادية مبلغ ٣٩١٠٢٣١٢٠٠ جنيه (ثلاثة الاف ، وتسعمائة وعشرة مليونا ومائتين وواحد وثلاثين ألفا ومائتى جنيه .

الباب الثانى ـــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجاريه مبلغ ٢٠١٤٦٠٨٨٠٠ جنيها (ألفا وأربعة عشر مليونا وستمائه وثمانية الاف وثمانمائة جنيه) .

ثانيا ـــ موزانة التحويلات الرأسمالية :

(ا) الإستخدامات :

قدرت التحويلات الرأسمالية بالموزانة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ١٠٩٥٠٩٠٠٠٠ جنيها (ألف وخمسة وتسعين مليونا وتسعين ألفا من الجنيهات) .

(ب) الإيرادات :

قدرت الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات بمبلغ ٣٩٢٠٥٨٦٠٠ جنيها (ثلاثمائة وأثنين وتسعين مليونا وثمانية وخمسين ألفا وستمائة جنيه) موزعة على الأبوات التالية :

الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ١١٤٤٥٨٦٠٠ جنيها (مائة وأربعة عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسين ألفا وستمائة جنيه) .

الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٢٧٧٦٠٠٠٠٠ جنيها (مائتين وسبعة وسبعين مليونا وستمائة ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

قدر الفرق بين إجمالى الإستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة ١٩٨١/٨٠ بفائض قدره ٢١٨١٨٢٢٠٠ ج (مائتين وثمانية عشر مليونا ومائة وثلاثة وثمانين ألفا ومائتى جنيه) يودع كاقراض لبنك الإستثمار القومى لحساب الخزانة العامة .

كما قدر الفرق بين إجمالى التحويلات الرأسمالية وإجمالى الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات بعجز قدره ٧٠٣٠٣١٤٠٠ ج (سبعمائة وثلاثة ملايين وواحد وثلاثين ألفا وأربعمائة جنيه) يتم تمويله من مصادر التمويل المبينة بموازنة الخزانة العامة .

(المادة الرابعة)

قدرت استخدامات وموارد الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ١٦٥٣٩٤٩٨٠٠ جنيه (ألف وستمائة وثلاثة وخمسين مليونا وتسعمائة وتسعة وأربعين ألفا وثمانمائة جنيه) وفقا للجدول المرفق رقم (٢)

(المادة الخامسة)

لنائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه إصدار صكوك على الخزانة العامة بقيمة القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

لنائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه اصدار إذون على الخزانة العامة لمقابلة الموارد التمويلية اللازمة من الجهاز المصرفى فى حدود المبالغ المحددة بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المـادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العـامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

جدول رقم (١)
اجمالى الاستخدمات والايرادات
للسنة المـاليه ٨٠ / ١٩٨١

البيـان	جهاز ادارى	حكم محلى	هيئات خدمية	١٩٨١/٨٠	١٩٨٠ للمقارنة
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
أولا ـ الموازنة الجارية					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول ـ الأجور	٧٨٣٢١١٧٠٠	٥٩٥٣٣٨٠٠٠	١٤٨٤١٣٥٠٠	١٥٢٦٩٦٣٢٠٠	١٣٤٣٩١٥٢٠٠
الباب الثانى ـ النفقات الجاريه والتحويلات الجاريه	٣٩٢٩٢٤٥١٠٠	١٣٩٩٧٢٠٠٠	١١٠٤٧٦٥٠٠	١٧٩٦٩٣٦٠٠	٣٥٧٤٥٦٣٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٤٧١٢٤٥٦٨٠٠	٧٣٥٣١٠٠٠٠	٢٥٨٨٩٠٠٠٠	٥٧٠٦٦٥٦٨٠٠	٤٩١٨٤٧٨٢٠٠
(ب) الايرادات الجارية :					
الباب الأول ـ الايرادات السيادية	٣٧٤٦٠٢٥٢٠٠	١٥٢٩٢١٠٠٠	١١٢٨٥٠٠٠	٦٩٠٢٣١٢٠٠	٣١٧١٧٨٣٢٠٠
الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٩١٥٩١٩١٠٠	٥١٤١٤٠٠٠	٤٧٤٧٥٧٠٠	٣٠١٤٦٠٨٨٠٠	١٤٧٠٠٢٤١٠٠
جملة الايرادات الجارية	٥٦٦١٩٤٤٣٠٠	٢٠٤٣٣٥٠٠٠	٥٠٥٦٠٧٠٠	٥٩٢٤٨٤٠٠٠٠	٤٦٤١٨٠٧٣٠٠
الفرق الجارى (فائض / عجز)	+ ٩٤٩٤٨٧٥٠٠	— ٥٣٠٩٧٥٠٠٠	— ٢٠٠٣٢٩٣٠٠	+ ٢١٨١٨٣٢٠٠	— ٢٧٦٦٧٠٩٠٠

ثانيا ـ الموازنة الاستثمارية

(أ) الاستخدامات الاستثمارية (*) :				
(ب) الايرادات الرأسمالية (*) :				
الباب الثالث ـ الايرادات الرأسمالية المتنوعة *				
الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية (*)				
ثالثا ـ موازنة التحويلات الرأسمالية				
(أ) الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية ...	١٠٦٣٣٧٧٣٦٠	٦٢٧٦٠٠٠	٢٥٤٣٦٦٤٠	١٠٩٥٠٩٠٠٠٠	٩٤١٩٩٣٨٤٠
(ب) الايرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث ـ الايرادات الرأسمالية المتنوعة ...	١٠٧٠٤٤٦٠٠	١٥٣٧٠٠٠	٥٨٧٧٠٠٠	١١٤٤٥٨٦٠٠	١٣٣٩٨٢٧٠٠
الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٧٧٦٠٠٠٠٠	—	—	٢٧٧٦٠٠٠٠٠	٣٢٠٣٠٠٠٠٠
جملة الايرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات ...	٣٨٤٦٤٤٦٠٠	١٥٣٧٠٠٠	٥٨٧٧٠٠٠	٣٩٢٠٥٨٦٠٠	٤٥٤٢٨٢٧٠٠
الفرق فى موازنة التحويلات (عجز)	٦٧٨٧٣٢٧٦٠ —	٤٧٣٩٠٠٠ —	١٩٥٥٩١٤٠ —	٧٠٣٠٣١٤٠٠ —	٤٨٧٧١١١٤٠ —
اجمالى الاستخدامات	٥٧٧٥٨٣٤١٦٠	٧٤١٥٨٦٠٠	٢٨٤٣٢٦٦٤٠	٦٨٠١٧٤٦٨٠٠	٥٨٦٠٤٧٢٠٤٠
اجمالى الايرادات	٦٠٤٦٥٨٨٩٠٠	٢٠٥٨٧٢٠٠٠	٦٤٤٣٧٧٠٠	٦٣١٦٨٩٨٦٠٠	٥٠٩٦٠٩٠٠٠٠

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠

الاستخدامات	١٩٨١/٨٠	١٩٨٠ للمقارنة	الإيرادات	١٩٨١/٨٠	١٩٨٠ للمقارنة
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
العجز الجارى :			الفائض الجارى :		
للحكم المحلى	٥٣٠٩٧٥٠٠٠	٥٥٦٨٤١٠٠٠	للجهاز الإدارى	٩٤٩٤٨٧٥٠٠	٤٧٤٦٩٤٠٠٠
للهيئات الخدمية	٢٠١٧٦٠٢٠٠	١٩٦٠٥٠٥٠٠	للهيئات الخدمية	١٤٣٠٩٠٠	١٥٢٦٦٠٠
	٧٣٢٧٣٥٢٠٠	٧٥٢٨٩١٥٠٠		٩٥٠٩١٨٤٠٠	٤٧٦٢٢٠٦٠٠
عجز التحويلات الرأسمالية :			تمويل الجهاز المصرفى :		
للجهاز الإدارى	٦٧٨٧٣٢٧٦٠	٤٦٧٦٣٥٧١٠	لتمويل العجز الجارى	—	٢٧٦٦٧٠٩٠٠
للحكم المحلى	٤٧٣٩٠٠٠	٧١٠٨٠٠٠	لتمويل عجز التحويلات الرأسمالية	٧٣٠٣٠٣١٤٠٠	٤٨٧٧١١١٥٠
للهيئات الخدمية	١٩٥٥٩٦٤٠	١٢٩٦٧٤٤٠		٧٠٣٠٣١٤٠٠	٧٦٤٣٨٢٠٥٠
وديعة الخزانة كاقراض لبنك الاستثمار	٧٠٣٠٣١٤٠٠	٤٨٧٧١١١٥٠			
	٢١٨١٨٣٢٠٠	—			
إجمالى الاستخدامات ...	١٦٥٣٩٤٩٨٠٠	١٢٤٠٦٠٢٦٥٠	إجمالى الإيرادات	١٦٥٣٩٤٩٨٠٠	١٢٤٠٦٠٢٦٥٠

التأشـــيرات العـــامة

للسنة المـــالية ٨٠/١٩٨١

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ــ لا يجوز النقل من باب الى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمـــالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من جهة الى أخرى بناء على قرارات باعادة التنظيم أو فى حالة الضرورة بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة وذلك بعد اســـتطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ ــ لنائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمـــالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبالنسبة للباب الأول سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات الى المحـــافظات وفروع الخـــدمات بهـــا وبالعكس وكذلك الوظـــائف والاعتمادات من محافظة الى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها .

ويجوز لنائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمـــالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهـــات التى يتقرر نقل اختصاصاتها الى الحكم المحـــلى الى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل جهة .

مادة ٣ ــ يجوز لنائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمـــالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الجهة المختصة وللمحافظ أو من يفوضه بالنسبة لفـــروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٤ ــ يجوز لنائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ ــ تعتبر التأشيرات المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ ــ تعادل موازنات الجهات بما يخصص لها من الاعتمادات الاجمالية لتسوية الديون ومعالجة السيولة واعتماد اجمالى ما يستجد من مصروفات وذلك دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٧ ــ يتم توزيع الاعتمادات الاجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٨ ــ يحظر صرف أية مبالغ تحت أية مسميات للعاملين بأجهزة الدولة المختلفة الموفدين فى منح دراسية أو تدريبية فى الخارج خلافا لما هو وارد فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح وللائحة المالية للبعثات كما يحظر صرف أية مبالغ طبقا لأحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ لهؤلاء الموفدين ولا يرفع هذا الحظر الا بموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه والمحافظ المختص بالنسبة للعاملين فى المحافظة .

مادة ٩ ــ يحظر تقاضى العاملين بالوزارات والهيئات العامة أية مكافآت تشجيعية من الشركات التابعة لهذه الجهات .

ويجوز تجاوز اعتماد المكافآت التشجيعية بتلك الوزارات والهيئات العامة للصرف منه بمكافآت تشجيعية للعاملين بها الذين يؤدون خدمات الشركات فى حدود نسبة معينة يقرها نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه من مقابل هذه الخدمة والذى يضاف الى ايرادات الجهات اذا لم يكن مقدرا بها .

مادة ١٠ ـ على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية بايداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة وحتما قبل الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ١١ ـ ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى وفيما عدا العمليات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة عن $\frac{1}{12}$ من اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة الا فى حالة الضرورة وبموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه .

ترتيب الوظائف :

مادة ١٢ ـ يجوز بناء على اقتراح الجهة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه دراسة أوضاع الوظائف العليا المنقولة من المؤسسات الملغاة والمؤشر عليها بالالغاء لدى خلوها ، وكذلك الوظائف العليا الخالية والتى تخلو ، والزائدة عن حاجة العمل بالجهات المختلفة ، واستخدام تكاليف تلك الوظائف، فى تمويل وظائف غير ممولة واردة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للجهة .

ويكون هذا الاختصاص للمحافظ المختص بالنسبة للوظائف الداخلة فى نطاق موازنة المحافظة .

ويسرى هذا الحكم على جميع الدرجات الزائدة عن حاجة تمويل جداول ترتيب الوظائف المعتمدة لكل جهة عند خلوها من شاغليها .

مادة ١٣ ـ بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائف يراعى أن تتقدم الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن اعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة

الواردة بجداول ترتيب وظائفها لمراجعتها واقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا يعتبر هذا التعديل ساريا الا من تاريخ موافقة وزارة المالية وبشرط عدم تجاوز اعتمادات الباب .

مادة ١٤ ـ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم الوظائف بالادارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٥ ـ يراعى بالنسبة للهيئات العامة والجهات التى تعد لوائح خاصة أو كادارت خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٦ ـ يخصص الاعتماد الاجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الادارى تحت قسم عام بعنوان اعتماد اجمالى تحت التوزيع بموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية « أو من يفوضه » بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة للأغراض الآتية :

(أ) تكاليف انشاء درجات لأدنى وظائف ودرجات لوظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها .

(ب) تكاليف انشاء درجات للوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة وذلك بموافقة وزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(ج) تكاليف انشاء درجات لوظائف الخريجين وتأهيلهم المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات وذلك بالاشتراك مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(د) تكاليف انشاء وظائف فى الكليات والمعاهد العليا لمساعدى مدر
للمعيدين الحاصلين على درجة الماجستير والذين يحصلون عليه
خلال السنة وكذلك تكاليف انشاء درجات وظائف مدرسين لمساعا
المدرسين والمعيدين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليه
خلال السنة وبشرط عدم وجود وظائف خالية بأى قسم من الأقسا
يمكن وضعهم عليها •

(هـ) تكاليف انشاء درجات الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدر
بالمؤسسات للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف انشا
درجات الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاص
على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معه
أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا
المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان تو
الوظائف العلمية عليها •

(و) مواجهة الاحتياجات الوظيفية الخاصة بالتشغيل ، ولمشروع ترق
الوظائف ، ومواجهة أية تعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك المكافآ
التشجيعية والتعويض عن جهود غير عادية تقتضيها اعادة التنظ
أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية •

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجن
الوزارية المختصة •

يراعى قبل الموافقة على انشاء درجات الوظائف المشار اليها لجميع الأغرا
السابقة درجات الوظائف الخالية من ذات المجموعة والمستوى •

مادة ١٧ ـ يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الاد
والحكم المحلى والهيئات العامة خلال السنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١ ولا يرفع
الحظر الا بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء •

مادة ١٨ ـ ينبغى على جميع الجهات قبل أن تتقدم الى الجهات المختصة
روعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة
وب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف
سدة ـ وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن السنة المالية
يجرى فيها التعيين •

ل المالية :

مادة ١٩ ـ لنائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه ـ
أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبناء على طلب الجهات ـ نقل
رحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة
تضمها الموازنة العامة للدولة الى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج اليهم
ى الأخص أجهزة الأمن والشرطة •

ويكون للمحافظ المختص هذه السلطة فى نطاق موازنة المحافظة •

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ اجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك •
ى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين
التعيين من الخارج وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحين ، وفى
ة نقلهم الى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين •

مادة ٢٠ ـ يجوز بقرار من نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية
من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العامل من وحدة
أخرى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة
أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها •

(ب) اذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى
تمويل وظيفة من موازنتها أو بنقل هذا التمويل الى الجهة المنقول اليها •

ـ كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل الدرجات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات الى الجهات التى تعانى نقصا فيها فى ضوء جداول الوظائف ، ويصدر بذلك قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه .

ـ كما يجوز بموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العاملين بوحدات الجهاز الادارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك بمحافظتى القاهرة والاسكندرية الى جهات عمل قريبة من محال اقامتهم بوحدات الحكم المحلى .

ويكون للمحافظ المختص هذه السلطات فى نطاق موازنة المحافظة .

وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ٢١ ـ يخصص الاعتماد الاجمالى للعاملين الزائدين بالشركات التى يتقرر تصفيتها أو اعادة تنظيمها للخصم عليه بتكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات الى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس ادارة الشركات وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية « أو من يفوضه » وتلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف ، كما يخصم على الاعتماد الاجمالى المذكور بتكاليف من يتم نقلهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ .

الأعباء المـالية

مادة ٢٢ ــ تجند درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحـدات الادارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شـغلها لصرف اعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الاعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربيـة .

ويجوز للجهات شغل درجات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد أى المدة الالزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاسـتبقاء وذلك بنـاء على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٢٣ ــ لا يجوز شـغل الدرجات التى تخلو بسبب الاحالة الى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين الى المعاش سن التقـاعد .

ومع ذلك يجوز للجهات التى كانوا يتبعونها الحصم على هـذه الدرجات كمصرف مالى لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ٢٤ ــ يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم اعارتهم داخل الجمهورية الا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز خـلال السـنة المـالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية الا بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للايرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة

أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى يتحقق نتيجة تنف أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤد ذلك الى رفى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الانتاجية و صرف هذه النسبة بقرار من نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والما أو من يفوضه •

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة نا رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه أن يكون التج الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لايرادات جهة عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكور ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعت الاجمالى المخصص لهذا الغرض •

مادة ٢٦ ـ لا يجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى التعيين •

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة وتتعلق با بعض الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها •

مادة ٢٧ ـ لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدم مؤداة الا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الادارى للدولة والهي العامة ووحدات القطاع العام •

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

مادة ٢٨ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يـ اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سـ تنقل الاعتمادات من باب فى جهة الى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتيا الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة مع ابلاغ وزارة المالية

مادة ٢٩ ــ يجوز خلال السنة المالية وبموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون قتصادية والمالية « أو من يفوضه » تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى ادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٣٠ ــ عنى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات وحدات الاقتصادية سداد الضرائب والرسوم وفروق الأسعار والاتاوات المدرجة ازناتها الى المصالح الايرادية المختصة وفى مواعيدها المحددة قانونا ولا يجوز خدام وفورات الاعتمادات المشار اليها لزيادة فى بنود أخرى الا بموافقة نائب س الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ ص بالنسبة للمدرج فى موازنة المحافظة .

مادة ٣١ ــ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع عادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة لة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس ع المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

٣٢ ــ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة علانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية ويشترط كون لازمة لتحقيق الأهداف .

مادة ٣٣ ــ لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للمشتريات بغرض ولاستهلاك المياه والانارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد نيف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية فى مواجهة تجاوزات نود وأنواع أخرى الا بموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية الية أو من يفوضه وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٢) وقود وزيوت وقوى محركة نوع (٢) مواد بترولية الا بعد موافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٥ ـ لا يجوز الصرف على الاعتماد الاجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة الخاص بنفقات الحفلات والاستقبالات الا بعد الارتباط مسبقا لدى الجهات المختصة فى وزارة المالية مع مراعاة عدم التوسع فى الصرف ترشيدا للانفاق الحكومى .

مادة ٣٦ ـ يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٤) نشر واعلان ودعاية واستقبال الا بموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية :

مادة ٣٧ ـ يجوز بموافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ، ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز لسياسات الاصلاح المالى والاقتصادى زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية نتيجة لما تقدم .

مادة ٣٨ ـ يجوز لنائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام مقابل زيادة موازية عما يؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لقطاع الجهاز المصرفى .

مادة ٣٩ ـ يجوز لنائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية وتعديل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة .